



جامعة مولود معمري – تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



حدود مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة
دراسة في القانون الجزائري والقانون الفرنسي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية
تخصص: القانون الخاص

اشراف الأستاذاة: د/ قونان كهينة

أعداد الطالبين

حماداش وسام

عبد الرحماني ايمان

لجنة المناقشة

-د/ حابي فتيحة، أستاذاة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسة
-أ/ قونان كهينة، أستاذاة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفة مقرررة.
-أ/ لحراري ويزة، أستاذاة مساعدة (أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2022/11/03

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

كلمة شكر

نشكر أولاً وأخيراً الله تعالى الذي اصبغ علينا نعمه ظاهره وباطنه وأمدنا بالصبر وأعاننا كل العون على انجاز هذه المذكرة.

ثم نتقدم بخالص الشكر والتقدير والامتنان للأستاذة المشرفة التي شرفتنا بإشرافها على مذكرة بحثنا "قونان كهينة " إلى كل ما قدمته لنا من نصائح وتوجيهات وأفكار قيمة حرصانا منها على انجاز هذا البحث وتقديمه بالصورة المطلوبة فجزاها الله خيراً.

إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية مولود معمرى كل باسمه.
والى كل من ساعدنا من بعيد أو من قريب على انجاز وإتمام هذا العمل.



إهداء

الحمد لله و الصلاة و السلام على الحبيب المصطفى و أهله.
الحمد لله الذي وفقنا لنثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة
الجهد و النجاح .

إلى أولى الناس يستحقون مني الشكر والداي لما لهما من الفضل ما يبلغ عنان
السماء فوجودهما سبب للنجاح و الفلاح في الدنيا و الآخرة.
إلى من وهبني كل ما يملك حتى أحقق له أماله فدوتي في الحياة إلى من سعى
من أجل راحتي ونجاحي إلى أبي العزيز.

إلى من وضعتني على طريق الحياة ورعتني بدعواتها إلى نابع الحنان والوفاء
إلى اغلي ما أملك بسمتي في الحياة أُمي الغالية.
إلى اخواني يوسف، كريم، رفيق، رشيد.

إلى أخواتي ثيللي وليندة وأولادها (عبد الرحمان، أميرة) وزوجها
والى زوجة اخي نادية وابنها العزيز "أدم"
حفظهم الله جميعا واطال عمرهم

إلى صدقاتي العزيزتان جوهر و ليتيسيا اللتان تقاسمت معهما مشواري الجامعي.
والى صدقاتي (يسرى، يسرى، كنزة، نجاة، نسيمة واميرة)

إلى كافة زملاء الدراسة.
والى كل من أحمل لهم المحبة و التقدير.
إلى أساتذتي و أهل الفضل عليا اللذين غامرون بالتوجيه و التعليم إلى كل هؤلاء
اهديهم هذا العمل المتواضع سائلا الله العالي التقديران ينفعنا به ويمدنا بتوفقه.

*وسام حماداش



إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لما نحبه ونرضاه من صالح القول والعمل
الى من لا يملك للكالمات ان توفي حقها
الى من لا يمكن للارقام ان تحصي فضائلهما والذي اللذان سعايا جهدا لتعليمنا وتسهيل
مشوارنا
الى امي الحبيبة رحمها الله التي جاهدت وحرصت على وصولي واخوتي لهذه اللحظات
رغم عدم وجودها اليوم .
الى رمز المحبة والاخاء اخوتي الأعزاء اختي سامية وابنها "ينال" واخي فارس اللذان كانا
سندا لي
الى زوجي الذي كان واقفا معي ومساندا لي لانجاز مذكرتي
الى من قسمتني اتعاب هذا العمل وسنواتي الجامعية وكانت رفيقة الدرب خالتي "بورزاق
جميلة"
الى من يصعب حصر جميلهم عائلتي اخوالي وخالتي الأعزاء
الى والداي زوجي اللذاني سنداني في هذا العمل لهم كل الاحترام والتقدير.
الى الاستاذة "تياب نادية" التي حرصت كل سنة دراسية على متابعتي
وكذلك مساعدتي في انجاز المذكرة
الى رفيقات الدرب وصديقاتي وكل من ساندني لانجاز عملي.
حفظهم الله جميعا.



*عبد الرحماني إيمان

مقدمة:

نتج عن التطور العلمي والتكنولوجي الذي عرفه العالم منذ منتصف القرن العشرين ازدهار وازدحام الأسواق بأشكال من المنتجات المتطورة، التي لم تكن موجودة من قبل، من سلع استهلاكية إلى أجهزة متعددة، لاغنى للإنسان عنها سواء في حياته اليومية أو العملية، بحثا عن الرفاهية وتلبية رغباته.

لكن مهما بلغ حجم هذا التطور ودقته، لا يمكن أن يصل درجة الكمال التام، إذ يمكن أن يكون سببا في ظهور مخاطر على المستهلك، نتيجة ما تشهده أساليب إنتاج وتوزيع المنتجات من غش وتجاوزات، مما زاد من حجم المخاطر التي يتعرض لها المستهلك والذي يزيد الأمر صعوبة فقدان الخبرة أو المعرفة الكافية لديه لتمييز سلعة عن أخرى، ومعرفة مدى جودتها وفائدتها.

ظهرت الحاجة أكثر من أي وقت مضى إلى استحداث قواعد قانونية، لحماية المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، في الوقت الذي أثبت فيه الواقع قصور القواعد التقليدية عن ارساء حماية كافية في مواجهة ما استجد من تطورات في مجال أضرار المنتوجات، من خلال ارساء مسؤولية صارمة للمنتج، أدرجها المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر بعد تعديل القانون المدني في 20 جويلية 2005¹، اقتبسها من القانون الفرنسي رقم 98-389-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة⁽²⁾ لتنفيذا للتوجيه الأوروبي رقم 85-374-374³، هذا الأخير الذي يعتبر مصدرا لنظام قانوني خاص لمسؤولية المنتج.

1 - قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20/06/2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 26/09/1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 44، صادر في 26/06/2005.

² Loi n° 98-389 du 19 /05/ 1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, J.O.R.F, n°117 du 21/05/1998.

³ la directive 85-374/CEE du Conseil du 25/07/1985 sur le rapprochement des législatives, réglementaires et administratives des États membres concernant la responsabilité du fait des

تعتبر المسؤولية الموضوعية تطورا جديدا وتوسعا عميقا في المسؤولية المدنية بإعتبارها تجسد فرعا حديثا من فروعها، وتعتبر هذه المسؤولية تعبير نحو التشديد من مسؤولية المهنيين، مع ذلك فهي ليست مطلقة بل تراعي حق المنتج في تطوير منتجاته، من خلال منحه مكنة للتوصل من المسؤولية، في حالات معينة تشكل حدود لهذه المسؤولية.

من هنا تظهر اشكالية الدراسة والتي يمكن صياغتها في التساؤل التالي: ما هي حدود مسؤولية المنتج التي تضمن تحقيق نوع من الموازنة بين حق المستهلك في الحماية، وحق المنتج في التشجيع على مواصلة نشاطه الانتاجي.

وللإجابة على الاشكالية أعلاه تم تقسيم الدراسة إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول : حدود مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة من حيث الدفع.

الفصل الثاني : حدود مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة من حيث الزمان.

الفصل الأول

حدود مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة

من حيث الدفوع

تختلف الدفوع التي يمكن للمنتج التمسك بها لدفع مسؤوليته، بحسب الأساس القانوني الذي تقام عليه، ففي الحالة التي تؤسس على فكرة الخطأ يكون المدعي عليه مطالباً بقطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر بإثبات السبب الأجنبي (المبحث الأول)، أما في الفرضية التي تكون فيها المسؤولية مبنية على فكرة المخاطر فإن الأمر يستدعي نفي نسبة الضرر للنشاط الخطير، غير أن هذا لم يمنع الأنظمة القانونية المقارنة من فتح السبل أمام المنتج لدفع مسؤوليته باستحداث بعض الدفوع الخاصة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الدفع العامة

يستطيع المنتج نفي مسؤوليته بالاستناد إلى الدفع العامة التي تقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، حيث لا يوجد هناك ما يمنع من اعمالها على مسؤولية المنتج، ويمكن تقسيم تلك الدفع، إلى دفع خارجي عن ارادة الانسان، ويتعلق الأمر بالقوة القاهرة (المطلب الاول)، ودفع مرتبطة بإرادة الانسان (المطلب الثاني).

المطلب الأول

القوة القاهرة

تعد القوة القاهرة أهم دفع عام يمكن للمنتج التمسك به لدفع مسؤوليته، ولدراستها يتعين تعريفها (الفرع الاول)، وذكر عناصرها (الفرع الثاني).

الفرع الاول

تعريف القوة القاهرة

لم يرد تعريف للقوة القاهرة لا في القانون الفرنسي ولا في القانون الجزائري ولذلك تعددت التعاريف الفقهية، حيث عرفها البعض بأنها: "أمر غير متوقع حصوله ولا يمكن دفعه، يؤدي مباشرة إلى حصول الضرر"¹.

وبالتطبيق على مسؤولية المنتج، والتي يشترط لقيامها ثبوت تعيب المنتج وحدث الضرر وقيام العلاقة السببية بينهما، فإنه يترتب على نفي رابطة السببية بين العيب والضرر، إعفاء المنتج من مسؤوليته وذلك لانعدام أحد الشروط اللازمة لقيامها².

¹ - محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدر للاثم ازم، (القواعد العامة والقواعد الخاصة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص.129.

² - المعداوي محمد أحمد، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012، ص 623.

حاول البعض التفريق بين القوة القاهرة والحادث المفاجيء، إلا أن محاولتهم باءت بالفشل، حيث استقر الرأي على أن الاصطلاحين مترادفان لا يفيدان إلا أمرا واحدا وهو الحادث الذي ليس بالإمكان توقعه وليس بالوسع دفعه وليس للمدين يد فيه¹.

كما أن الاتجاه الذي يميل إلى التفرقة بين القوة القاهرة والحادث المفاجيء يهدف إلى حصر وسائل دفع المسؤولية في نطاق ضيق ويقتصر السبب الأجنبي على حالة القوة القاهرة دون الحادث المفاجيء، مستندا على صفة الخارجية، فيرون أن الزلازل والحروب وغيرها تعتبر قوى قاهرة لأنها خارجة عن دائرة نشاط المدين، أما الحادث المفاجيء فهو ما كان داخليا للشخص، كمرض مفاجيء أو بالنسبة للشيء كعيب في الآلة أدى الى انفجارها².

يضاف إلى ما سبق أن التفرقة بين القوة القاهرة والحادث المفاجيء، تكمن في أن سبب الضرر في الحادث المفاجيء غير معروف فلا يمكن التأكد ما إذا كان داخليا أو خارجيا عن الشيء أما في القوة القاهرة هي وحدها السبب المعفى من المسؤولية³.

يشكك البعض في أهمية فكرة القوة القاهرة كدفع بالنسبة لمسؤولية المنتج، انطلاقا مما يكتنف هذا المفهوم من الغموض، وعدم تحديد وعدم اليقين الذي يحيط بعملية تكييفها من قبل القاضي⁴.

بل أنه من الفقه من يرى بندرة وجود تطبيق لحالة القوة القاهرة بخصوص مسؤولية المنتجين، ويرى أن هذا الاتجاه لا يمكن البتة اعتبار حدوث الأمر (الضرر المترتب عن المنتج) لأول مرة مبررا للاعتداء به كقوة قاهرة تنهض لإعفاء المهني من المسؤولية، لما

¹ زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 343.
² غوطي خليفة، دور التأمين في المسؤولية عن المنتجات في حماية المستهلك الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2017، ص 48.
³ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007، ص385
⁴ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد، كلية الحقوق، 2004 2005 ص283

لهذا الاستنتاج من خطورة تضيق مجال مسؤولية المنتج، والحال أن الاتجاه يسير نحو توسيعها الى غاية تحمل مخاطر التكنولوجيا المجهولة وبالرغم من ذلك فإن تلك المخاوف لم تمنع من اعتبار القوة القاهرة كسبب يثير المنتج لدفع مسؤوليته، حتى وإن كان في حالات غير واسعة التطبيق.

لكن بالرغم من المخاوف بشأن الاعتماد بالقوة القاهرة كدفع لمسؤولية المنتج، يأخذ القضاء الفرنسي في غير ذي مرة بهذا الدفع، بادئة في مجال المسؤولية العقدية، وانتهاء أن يشمل المسؤولية التصديرية ايضا بل ان قضاء محكمة النقض الفرنسية و قبل صدور القانون 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة دأب وهو يفسر القانون عن ضوء احكام التوجيه الاوروبي على الأخذ بإمكانية تخلص المدعي عليه من المسؤولية، بإقامة الدليل على السبب الأجنبي، ولعلها القناعة ذاتها التي يعبر عنها الاستاذ PATRICE GOURDAIN حينها يرى أنه على الرغم من أن التوجيه الأوروبي في سنة 1985 وحتى القانون 98-389، لم ينص على اعتبار القوة القاهرة بسبب لدفع مسؤولية المنتج، ولكن لا مانع من اعتبارها كذلك طالما انه يسمح للمنتج باثارة دفع مخاطر التطور، وعلى اعتبار الاهمية القصوى لهذه الفكرة في رابطة السببية، وهي كلها مبررات تدعونا الى عدم اعتبار سكوت النص كافيا لإبعادها من ضمن دفوع مسؤولية المنتج¹.

الفرع الثاني

عناصر القوة القاهرة

يستخلص من التعريفات السابقة أنه يجب أن تتوافر في القوة القاهرة ثلاث عناصر وهي: عدم إمكانية التوقيع (أولا)، واستحالة الدفع (ثانيا)، وصفة الخارجية (ثالثا).

أولا: عدم إمكانية التوقيع

يقصد بعدم إمكانية التوقيع، يتحقق عدم امكانية توقع السبب الأجنبي عند توافر

¹ زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 385.

عنصر المباغته، ويشترط فيها عدم امكان التوقع ثانية وليس عدم التوقع اطلاقاً، لأن القول بأن عدم امكان التوقع اطلاقاً، يؤدي إلى خروج حوادث كثيرة من دائرة القوة القاهرة كحوادث السيارات والزلازل والحروب إذ كل منها سبق وقوعه أي بمعنى لا يمكن توقع حدوثه ثانية حتى من أشد الناس حيطة¹.

وهناك من يرى بضرورة إضفاء وصف القوة القاهرة على الحادثة التي تقع لأول مرة كأن يصاب أحد المستهلكين بحساسية من جراء استعماله للسلعة دون أن تعرض هذه الظاهرة عنه من قبل، فهذه الحالة تكون أمراً غير متوقع، طالما لم تظهر هذه الحساسية على غيره من الجمهور المستهلكين للسلعة المذكورة، وبالتالي تعتبر قوة القاهرة يمكن أن تعفى المنتج من المسؤولية، كما أنه يرفض وصف القوة القاهرة على واقعة لمجرد حدوثها لأول مرة، لأن العبرة في ذلك ترجع إلى المدى الذي يمكن أن يتوقع به هذا الضرر أو الحادث حسب المعطيات القائمة وقت حدوثها، فقد يقع حادث في الماضي، ويبقى مع ذلك غير متوقع في المستقبل، إذا كان من الندرة بحيث لا يقوم بسبب خاص لتوقع حدوثه².

غير أن البعض الآخر يرفض وصف القوة القاهرة على واقعة لمجرد حدوثها لأول مرة، لأن العبرة في ذلك ترجع إلى المدى الذي يمكن أن يتوقع به هذا الضرر أو الحادث حسب المعطيات القائمة وقت حدوثها، فقد يقع حادث في الماضي، ويبقى مع ذلك غير متوقع في المستقبل، إذا كان من الندرة بحيث لا يقوم بسبب خاص لتوقع حدوثه³.

ثانياً: استحالة الدفع

يقصد بعدم إمكانية دفع السبب الأجنبي، عدم قدرة الشخص المنسوب إليه احداث الضرر، تفادي وقوعه باتخاذ الإحتياطات اللازمة لذلك⁴،

¹ عبابو حلیم، مرجع سابق، ص 17.

² زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 385.

³ عبابو حلیم، مرجع سابق، ص 17.

⁴ تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014، ص 54.

والمقصود بها الاستحالة المطلقة سواء كانت مادية أو معنوية، بمعنى أنه يستحيل على أي إنسان مهما كان حريصا أن يتغلب على القوة القاهرة، أما إذا كانت استحالة نسبية أي قاصرة على المدعي عليه دون غيره، فلا يعتبر قوة القاهرة أو حادثا فجائيا¹.

ومن بين الحوادث التي تجمع بين العنصرين التاليين (عدم إمكانية التوقع واستحالة التوقع)، الحرب والزلازل هذه كلها تعتبر قوى القاهرة وهي ذلك تقول محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في 29-01-1976 القوة القاهرة بالمعنى الوارد في المادة 165 من القانون المصري: " تكون حربا أو زلزالا أو حريقا كما قد تكون أمرا إداريا واجب التنفيذ بشرط أن تتوافر فيه استحالة التوقع واستحالة الدفع وينقضي بها التزام المدين في المسؤولية العقدية، وتنتفي بها علاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسؤولية التقصيرية فلا تكون هناك مجال للتعويض في كلتا الحالتين².

ثالثا: صفة الخارجية

تعني صفة الخارجية أن يكون الحدث عاملا أجنبيا لا يرتبط مصدره لا بالشيء ولا بمنتجه، أي لا يرد إلى تكوين الشيء أو إلى عيب فيه، ولا يعزى إلى المنتج، فهذا يعني انه إذا كان في الشيء عيب عند تدخله في الواقعة الضارة وكان لهذا العيب تأثيره السلبي وأحداث الضرر، فهنا لا يكون للمنتج أن يتذرع بقوة القاهرة، ولذا لذلك يبقى المنتج مسؤولا عن التعويض بكامله والسبب في ذلك أن القوة القاهرة لم تتسبب بمفردها بإحداث الضرر وبالتالي نسب في الوقت ذاته إلى العيب، بل يبقى مسؤولا عما ينجم عنه من أضرار ويسأل عنها تعويضا كاملا، مثلا إذا حصل في آلة للزراعة انفجار نتج عنه ضرر للغير وكان مرد الانفجار للجهاز ذاته في تركيبه وتكوينه، فلا يكون للمنتج التذرع بالقوة القاهرة، أما إذا ثبت

¹ صبري سعيد محمد، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للإلتزامات (العمل غير المشروع، شبه العقود والقانون) الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 113.

² زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 346.

أن الانفجار حصل في الجهاز بعد أن سقطت صاعقة كانت السبب في الانفجار الذي حصل وفي الحريق الذي أعقبه فالحادث يرجع إلى القوة القاهرة¹.

المطلب الثاني

دفع مرتبطة بخطأ الإنسان

يستطيع المنتج التخلص من المسؤولية عن أضرار منتجاته متى أثبت أن تلك الأضرار كانت ناتجة عن خطأ صادر إما عن المضرور (الفرع الأول) وإما عن الغير (الفرع الثاني).

الفرع الأول

خطأ المضرور

ورد ذكر خطأ المضرور كدفع للمسؤولية في القانون الجزائري في كل من المادتين 127 و 138 من القانون المدني الجزائري على التوالي، وإذا كان المشرع لم ينص عليه في إطار مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة التي استحدثها بموجب المادة 140 مكرر، إلا أنه يمكن للمنتج التمسك به للتعصل من مسؤوليته، وهو دفع منطقي إذ يجب الموازنة بين مصلحة الممنتج وتحميل المستهلك تبعه أفعاله².

وعلى خلاف المشرع الجزائري، يعد خطأ المضرور سببا من أسباب الاعفاء الكلي أو الجزئي التي تؤدي الى تخفيف مسؤولية المنتج أو استبعادها³، في إطار التوجيه الأوروبي رقم 85 - 375 بموجب مادته 02/08 المقابلة للنص 1245 قانون مدني فرنسي، على امكانية تخلص المنتج من المسؤولية أو الحد منها إذا أثبت أن الضرر كان قد حدث بواسطة خطأ المضرور.

¹ حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، د.ب.ن، د.س.ن، ص 256.
² قونان كهينة، الالتزام بالسلامة من اضرار المنتوجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017 ص 376_ 377 .
³ لوني علجية المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء الخطيرة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021، ص 43 .

يتخذ خطأ المضرور في مجال مسؤولية المنتج عن اضرار منتجاته المعيبة، شكل الاستعمال الخاطئ للسلعة، من خلال استخدامها بطريقة غير عادية أو في الغير الغرض المحضر له بطبيعتها كما يتخذ شكل عدم التحقق من صلاحية المنتجات للاستعمال كاستعمال السلعة بعد انتهاء التاريخ المحدد لها¹.

إذا ثبت أن خطأ المضرور كان منتجا للضرر وكان له دور إيجابي في دفع مسؤولية المنتج، ولكن يشترك معه خطأ المسؤول في المساهمة في ترتيب الضرر، ففي هذه الحالة إذا استغرق خطأ المنتج خطأ المضرور فلا تدفع المسؤولية، أما إذا استغرق خطأ المضرور خطأ المنتج فتبقى مسؤولية هذا الأخير قائمة²، وهو ما أكدت عليه المادة 177 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني

خطأ الغير

يستطيع المنتج التحلل من المسؤولية اذا اثبت ان الضرر الذي أصاب المستهلك يرجع الى خطأ الغير، وتنطبق صفة الغير على كل شخص من غير المتضرر والمدعى عليه، وكذا من يساءلون عنهم قانونا أو اتفاقا. كالصانع المتدخل في مرحلة قبلية والذي يمد المؤسسة الإنتاجية بالمواد الخام أو بعض الآلات التي تدخل في تركيب المنتج أو المتدخل في مرحلة لاحقة للتصنيع، كالمركب للجهاز أو الموزع أوالمخزن للمنتوج في ظروف غير ملائمة³.

وبالرجوع إلى المادة 1245 مكرر 13 قانون مدني، يستخلص أنّ المشرع الفرنسي، قد

¹ زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 334 .

² بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق ، دراسة مقارنة، جامعة ملود معمري تيزي وزو، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، 2014 ص 363 .

³ شهيدة قادة، مرجع سابق، ص 299.

نفى أن يكون فعل الغير سببا في إنقاص مسؤولية المنتج، إذا اشترك وعيب المنتج في حدوث الضرر، بالتالي إذا كان فعل الغير هو السبب الوحيد في حدوث الضرر أعفي المنتج كليا من المسؤولية، أما إذا ثبت أن خطأ الغير قد ساهم الى جانب خطأ المنتج في احداث الضرر فيوزع التعويض عليهما بالتساوي، كأن يلحق بالمنتجات عيب خلال عملية نقلها من طرف ناقل مستقل واستطاع المنتج أن يقيم الدليل على ذلك¹

هذا ويرى بعض الفقه، أن اعفاء المنتج من المسؤولية بسبب فعل الغير ليس بالأمر الهين، وذلك لكثرة الصعوبات التي ترافق عملية تحديد المرحلة التي وجد فيها العيب، ومن ثم تحديد المسؤول عن الضرر، بل تحديد ايهما انتج الضرر في حالة تزامم خطأ المدعي عليه أو حتى المضرور².

ويشار على أن فعل الغير لا يمكن أن يكون سببا في انقاص مسؤولية المسؤول أن اشترك كل من الغير وعيب المسؤول في حدوث الضرر، إذا أن هذا الأخير ملزم بأن يعرض تعويضا كليا للمتضرر، وأن كان فعل الغير لا يشكل خطأ القيت المسؤولية عليه وحده³.

المبحث الثاني

الدفع الخاصة

نظرا للخصوصية التي تتمتع بها المسؤولية الموضوعية للمنتج، استحدثت دفع خاصة من أجل تحلل هذا الأخير من مسؤوليته، تناولها كل من التوجيه الأوروبي والفرنسي على خلاف المشرع الجزائري، ويمكن تقسيم تلك الدفع المستحدثة إلى دفع مطلقة (المطلب

¹ زاهية حورية كجار سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009

² بركات كريمة، مرجع سابق، ص 364

³ محيوس تسعديت، المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي عن الاضرار التي يسببها منتجاته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص العون الاقتصادي جامعة ملود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، 2016، ص 104

(الأول)، وأخرى نسبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دفع مطلق

يملك المنتج حق الاستناد إلى بعض الدفع للتحلل من مسؤوليته، والتي تعتبر دفع مطلق، وتشمل كل من إثباته عدم طرحه للمنتج للتداول (الفرع الأول)، وعدم وجود غرض اقتصادي للمنتج (الفرع الثاني)، إضافة إلى عدم وجود عيب لحظة طرح المنتج للتداول (الفرع الثالث).

الفرع الأول

عدم طرح المنتج للتداول

يقصد بطرح المنتج للتداول، كل تخل ارادي عن حياة المنتج، فركن العيب الذي تقوم عليه المسؤولية الموضوعية للمنتج لا يتكون إلا بتوفر عنصرين عنصر المعيوبية وعملية الطرح للتداول¹.

يمكن للمنتج أن يتخلص من المسؤولية، إذا اقام الدليل على أن المنتج لم يطرح للتداول، أي لم يطرحه بإرادته، حيث اعتبرت المادة 1245 _ 110²، أن الطابع الإرادي لهذا التخلي يمنع اعتبار المنتج معروضا للتداول إذ كان قد فقد حياة المنتج عن طريق الغير، أو كان قد طرحه رغما عنه أو من دون رضاه، أو تمّ ذلك خطأ باعتبار أن المنتج لم يكن بعد جاهزا أو أنه سلّم من أجل التجربة أو الدراسة³.

ويرى بعض الفقهاء أنه يجب الأخذ بفكرة الطرح للتداول بمدلوله الواسع، فلا يعتبر

¹ خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كالية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في القانون، جامعة ملود معمري تيزي وزو 2015، ص 141.

² قونان كهينة، مرجع سابق، ص 382.

³ بوفرمة فوزية، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص 90.

المنتج طرح للتداول إلا حينما يتم انتقاله اراديا الى الموزع بالتسليم ولا يعتبر بالتالي طرحا للتداول قيام مخبر أو مركز بحث بإجراء بعض الدراسات على المنتج باعتبار أن المنتج لم يفقد سيطرته ورقابته على المنتج وتعتبر عملية الطرح لم تتم بعد.¹

الى صياغة 4/1245_3 التي تنص على انه: " لا يكون المنتج محلا إلا لعملية طرح للتداول واحدة تتحدد اما بتسليم المنتج الى الموزع او الى المستهلك النهائي "يتضح ان المشرع الفرنسي يتمسك بالمفهوم الموحد لمصطلح الطرح للتداول، والأخذ بفكرة وحدة الطرح للتداول هو اجراء بسيط، يحقق الاستقرار القانوني في تحديد بداية سريان مسؤولية المنتج، كما ان الاخذ بتعدد فرضيات الطرح يؤدي الى تمديد الوقت الذي تثار فيه هذه المسؤولية²

الفرع الثاني

الدفع بعدم وجود العيب وقت الطرح للتداول

يستطيع المنتج التخلص من المسؤولية اذا توصل الى اثبات ان السلعة التي نتج عنها ضرر لم تكن معيبة وقت طرحها للتداول، أي أن العيب نشأ في فترة لاحقة، وهذا ما أكدته المادة 10/ 1245 والمادة الخامسة من اتفاقية المجموعة الأوروبية والتي نصت على أن المنتج لا يكون مسؤولا اذا أثبت أنه في ضوء ظروف الحال أن عيب السلعة الذي أدى الى حدوث الضرر لم يكن موجود لحظة اطلاق السلعة في التداول بواسطته أو أثبت أن العيب ظهر بعد ذلك.³

إن اثبات مثل هذا الدفع يقع على عاتق المنتج المدعي عليه حيث يطالب بإثبات عدم نسبة العيب المؤدي للضرر المؤدي اليه، كأن يرجع لخطأ المضرور أو الغير، كما يطالب بإقامة الدليل ان العيب نشأ بعد طرح المنتج في السوق.⁴

¹بركات كريمة، مرجع سابق، ص 366

² بركات كريمة، مرجع سابق، ص 366

³ بوفرمة فوزية، مرجع سابق، ص 91

⁴ قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 295

وقد أبدى القضاء الفرنسي وباستثناء عقود الاستهلاك نوعاً من المرونة بخصوص اثبات هذا العيب واكتفى باستنتاج ذلك في الظروف المحيطة بتكوين العقد و بالتالي يرجع اما الى خطأ المضرور أو الغير أو الى ظروف أخرى ليس لها صلة بالغير ليس لها صلة بالمدعي عليه¹.

الفرع الثالث

عدم طرح المنتج للتداول قصد ربح

لكي يعفى المنتج من المسؤولية وجب عليه أن يثبت أنه لم يطرح المنتج للتداول بغرض الربح أو لممارسة النشاط المهني، بل طرحها بقصد اجراء التجارب وأنه قام بالإنتاج لأغراض شخصية،².

ولكي يتبرأ المنتج من هذه المسؤولية يستوجب توفر شرطين أساسيين و هما التصنيع دون هدف تحقيق الربح أو التوزيع خارج اطار الأنشطة المهنية³ وذلك عملاً بالمادة 10/1245_3 من القانون المدني الفرنسي، فإذا أثبت المنتج أنه لم يقصد البيع لمستهلكيه ساعة طرح المنتج للتداول بل كان قصد الاستعمال المعلمي، فقط كأن يستخدم في نطاق الأبحاث والتحليل أو الاختبارات، وعليه لا محل لمساءل المنتج عن القصور في سلامة منتوجه اذا ما سبب ضرراً لمن استعمله، حيث ينبغي التمسك بفكرة الطرح للتداول مجردة عن القصد منها، فمسؤولية المنتج لا يمكن استبعادها في حالة ما ذا كان المنتج قد تم توزيعها مجاناً دون أن يكون هناك هدف مباشر لتحقيق الربح لان هذا الفعل يهدف بطريقة غير مباشرة إلى تحقيق الربح، مثل الإعلان الذي يساهم في ترويج منتجات الصانع⁴.

¹بركات كريمة، مرجع سابق، ص 368

²زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 358 .

³بوفرمة فوزية، مرجع السابق، ص 92

⁴بوفرمة فوزية، مرجع نفسه، ص 92 .

المطلب الثاني

الأسباب النسبية

تتدرج ضمن الأسباب النسبية التي يستطيع المنتج الاستناد عليها لدفع مسؤوليته، كل من عدم مخالفة القواعد الآمرة (الفرع الأول) إضافة إلى الدفع بمخاطر التطوير العلم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عدم مخالفة القواعد الآمرة

يستطيع المنتج نفي مسؤوليته إذا أثبت أن العيب يرجع إلى مطابقة المنتج للقواعد الآمرة أي للتنظيم التشريعي واللائحي¹.

وفي هذا الصدد يجب التفرقة بين القواعد القانونية واللائحية المنظمة للحد الأدنى من المواصفات التي يجب على المنتج احترامها، ففي حالة تحديدها فإن المنتج بالرغم من كونه ملزم بهذا الحد، إلا أنه إذا كانت لديه القدرة على إنتاج سلعة بمواصفات أعلى من الحد الأدنى.

فلا يستطيع أن يتذرع بدفع مسؤوليته بحجة تمسكه بالحد الأدنى من المواصفات، إذ تعيب المنتج الخطر وألحق ضرراً بمستعمليه، وبين القواعد الآمرة التي تلزم المنتج بالإنتاج بمواصفات معينة لا يجوز مخالفتها حتى وإن قصد بذلك أن يضيف أو أن يحسن هذه المواصفات، أما إذا كان المنتج غير قادر على ادخال تعديل على مواصفات الإنتاج، فهنا نكون أمام ما يسمى بنظرية فعل الأمير le fait du prince أي إلى القوانين والقرارات الملزمة الصادرة عن السلطات العامة في الدولة².

¹ المادة 1245 مكرر من القانون المدني الفرنسي.

² قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 308.

فبمجرد المطابقة وحده مع القواعد الآمرة للسلطات العمومية لا يعفى المنتج من المسؤولية إذ لا بد عليه أن يثبت بأن مراعاة والامتثال لهذه المعايير الآمرة (التي هي بدورها معيبة) هي التي أدت إلى وجود العيب في المنتج أي أن الضرر وقع عليه بسبب " فعل الأمير"¹.

الفرع الثاني

الدفع بمخاطر التطور العلمي

يقصد بالدفع الخاص بمخاطر التطور العلمي، كشف التقدم العلمي والتكنولوجي عن عيوب أصابت المنتجات والتي تم إطلاقها للتداول في وقت لم تكن حالة العلم والتقدم التكنولوجي قادرة على اكتشافها².

وفي هذا الصدد حدد مجال تطبيق الدفع السابق من القاعدة السالفة المنصوص عليها في المادة 10-1245 من القانون المدني الفرنسي.

مع ذلك وضع المشرع الفرنسي استثناء للدفع إذ لا يمكن للمنتج التمسك بهذا الدفع، متى كان الضرر ناشئاً بسبب عنصر من جسد انساني كالأنسجة والخلايا أو منتج مشتق منه كالأمصال الحيوية، وعليه فإن كل منتج غير مستخلص من جسم الانسان يكون فيه للمنتج حق دفع المسؤولية عن نفسه بإثارته لدفع مخاطر التطور في حالة وقوع ضرر غير متوقع³.

لكن ليستفيد المنتج من الدفع ألزمه بمتابعة التطور العلمي الحاصل في مجال الإنتاج، وذلك طبقاً للمادة 2/11-1245 من القانون الفرنسي، غير أن المشرع الفرنسي تراجع عن

¹ مختار رحمانى محمد، المسؤولية المدنية عن منتجات معينة، دار الهومة، الجزائر، 2016، ص234.

² COHED Véronique Déborah, La garantie des vices cachés et garantie de sécurité des choses vendues. Voir sur [www. netpme.fr](http://www.netpme.fr). Consulté le 29/06/2015.

³ زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 377.

موقفه إذا أصدر قانونا يتمثل في القانون رقم 04-1343 وهو التزام تنظيمي الأثر (Obligation de traçabilité) وهو التزام تنظيمي غير محدد بمدة¹.

أما على المستوى التشريعي الجزائري فلم تتناول المسؤولية المستحدثة هذا الدفع، لكن يمكن استخلاصه من المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات سالف الذكر التي تنص على أنه: "تقييم مطابقة السلعة من حيث الزامية الأمن بمراعاة المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا".

¹ لبيقازن تينهان، طيان شابحة، المسؤولية المستحدثة للمنتج في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 55.

الفصل الثاني

حدود مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة

من حيث الزمان

يعتبر تحديد زمن مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، من المسائل الهامة مراعاة لطبيعتها المشدّدة، لذلك يتعيّن ألا يبقى مهذدا بقيام مسؤوليته إلى أجل غير مسمى، وذلك بغية تحقيق التوازن بين حماية المستهلك والمنتج بتشجيعه على الابداع والتطوير، لذلك تظهر أهمية دراسة حدود مسؤولية المنتج من حيث الزمان، سواء في ظل القواعد العامة (المبحث الأول)، أو في ظل القواعد المستحدثة لمسؤولية المنتج (المبحث الثاني).

المبحث الأول

حدود مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة من حيث الزمان

وفقا للقواعد العامة

يمكن مساءلة المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة وفقا لقواعد المسؤولية المدنية التقليدية، ما يجعلها تخضع لأحكامها، ومن الأحكام التي تنطبق عليها مدة تقادمها، لذلك يتعين تحديد زمان مسؤولية المنتج في ظل أحكام المسؤولية العقدية (المطلب الأول)، إضافة زمانها وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

زمان مسؤولية المنتج وفقا لأحكام

المسؤولية العقدية

تضم الأحكام الخاصة بزمن المسؤولية العقدية للمنتج عن أضرار منتجاته المعيبة، كل من مدة تقادم دعوى ضمان العيب الخفي (الفرع الأول)، إضافة إلى مدة تقادم دعوى التسليم المطابق (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مدة تقادم دعوى العيب الخفي

تقوم مسؤولية البائع عن ضمان العيوب التي تكتشف فقط خلال المدة القانونية للضمان، وهي في القانون الجزائري طبقا للمادة 383 قانون مدني، سنة من تاريخ التسليم. والتي تنص على أنه:

" تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع، حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل، ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول".

فالمشتري مقيد زمنياً بهذه المدة التي عليه احترامها وإلا فقد حقه في الرجوع بالضمان، إذ يلتزم بمجرد استلام المبيع بالتحقق من حالته والقيام بإخطار البائع في خلال مدة معقولة، وفقاً للمألوف في التعامل وإلا اعتبر قابلاً للمبيع، كذلك فدعوى ضمان العيب الخفي تسقط في جميع الأحوال بمضي مدة سنة من تاريخ الاستلام الفعلي، بغض النظر عن اكتشاف المشتري للعيب أو عدم اكتشافه إذا لم يتم برفع دعوى الضمان في تلك الفترة¹.

بينما القانون الفرنسي، فإن المادة 1648 قانون مدني، بعدما كانت تقضي بوجوب رفع دعوى الضمان خلال مدة وجيزة، يتولى قاضي الموضوع عملية تقديرها، ويترتب على تجاوزها سقوط دعوى الضمان؛ عدلت بموجب المرسوم رقم 2005-136²، بناء عليه أصبحت مدة التقادم محددة بسنتين (2) من تاريخ اكتشاف العيب.

إن هذه المدة القصيرة لدعوى الضمان ترجع الى رغبة المشرع في استقرار المعاملات وتذليل عقبات الاثبات للمضروور قصد الحصول على التعويض في مدة قصيرة، إلا أن تحديد سريانها من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب يضر بمصلحة المضروور³.

فالتقييد برفع الدعوى خلالها، يضيّق على المستهلك في كثير من الحالات فرص الحصول على التعويض عما لحقه من ضرر؛ كما أنه لا تسعف المضروور، لأنه يصعب

¹ قونان كهينة، قصور ضمان العيب الخفي في حماية مستهلك المنتجات الخطيرة، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 03، عدد 01، 2015، ص 41، 42.

² - L'ordonnance n° 2005-136 relative à la garantie de la conformité du bien au contrat due par le vendeur au consommateur .

³ كريم بن سخرية، مرجع سابق، ص 180-181.

عليه أن يعرف ما إذا كان الضرر الذي لحق به، نتج عن خطأ المنتج أو عن عيب في المنتج؛ لذلك لا يمكن التّعويل عليها لتقادم دعوى المسؤولية الناتجة عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة¹.

كما أنه غالباً ما يلجأ المستهلك إلى التفاوض مع البائع للوصول إلى حلّ ودّي، وقد يطوا ذلك ما يترتب عنه سقوط دعوى ضمان العيب الخفي بالتقادم؛ كما أنّ البائع، كثيراً ما يعتمد المماطلة، لتفويت هذه المدّة، ما يقلل من فاعلية تلك الدعوى².

الفرع الثاني

مدة تقادم دعوى التسليم المطابق

يقصد بالمطابقة " تعهّد البائع بأن يكون المبيع وقت التسليم موافقاً للشروط المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمناً ومحتويًا على المواصفات التي تجعله صالحاً للاستعمال بحسب طبيعته ووفقاً لغرض المشتري بما يضمن حسن الانتفاع به وتوقي أضراره"³.

حاول القضاء الفرنسي منذ بداية السبعينات من القرن الماضي التوسيع في مفهوم التسليم، فأضاف إليه شرط المطابقة في محاولة لاستيعاب الأضرار الناتجة عن المنتجات ومنح المشتري فرصة الحصول على التعويض، من خلال تخليصه من القيد المرتبط بقصور مدة التقادم في دعوى ضمان العيب الخفي⁴.

¹ كهينة قونان، الالتزام بالسلامة...، مرجع سابق، ص 401.

² كهينة قونان، مرجع نفسه، ص 76.

³ ممدوح مبروك محمد علي، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك دراسة تحليلية في القانون المدني وقانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006 م ولائحته التنفيذية وبعض القوانين الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص. 10.

⁴ الطيب ولد أعمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص. 48. وسيفصل أكثر في هذه النقطة عند تناول عجز أحكام ضمان العيب الخفي عن تحقيق السلامة من حيث آثاره.

يعني التسليم المطابق، قيام البائع بتسليم شيء متفق مع ما تم الاتفاق عليه، ولم يكن يسمح المشرع الفرنسي باللجوء الى دعوى المسؤولية العقدية عند اخلال البائع بتسليم مبيع مطابق للوصفات وذلك بالنظر الى ان الالتزام بالتسليم ينقضي بمجرد قبول المشتري بالمبيع من خلال تسليمه ماديا، وفي حالة ظهور عيب في المبيع بعد انقضاء التزام البائع بالتسليم، فان المشتري يستطيع الرجوع على البائع بدعوى ضمان العيب الخفي، كما نظمتها أحكام التقنين التي وضعت خصيصا لمواجهة هذا الغرض¹.

لكن الفقه توسع في تحديد هذا الغرض فسمح للمشتري بالاحتجاج بعدم مطابقة المبيع للموصفات، في الحالات التي بدت فيها العيوب المنسوبة للمبيع شديدة الجسام، كما أنه تمكن من إعادة تقييم العملية التعاقدية من خلال السماح للمشتري بطلب فسخ العقد أو المطالبة بالتعويض بشروط أقل تعقيدا من شروط دعوى ضمان العيب الخفي، خصوصا شرط المدة القصيرة اللازمة لرفع الدعوى خلالها.²

- اما المشرع الجزائري لم يعتبر تخلف الصفة التي كفلها البائع عيب بمعناه الدقيق، إلا أنه قد الحقه بالعيب واجرى عليه نفس احكامه في ما يخص ضوابط المطالبة ، ومن هنا يكون قد وحد بين كل من أحكام ضمان الاستحقاق و ضمان العيب و ضمان الصفة فيما يخص ضوابط المطالبة وجعلها خاضعة لنفس الأحكام،

كما فرق المشرع الجزائري في ما يخص مدة التقادم بين احكام ضمان الصفة واحكام ضمان العيب، اذ اخضع هذا الأخير للتقادم القصير وفق أحكام المادة 383 من التقنين المدني الجزائري أما ضمان الصفة لم يرد فيها نص خاص فهي تخضع لنفس أحكام ضمان الاستحقاق والتي خصصتها هذه الأخيرة في نص المادة 315 من تقنين المدني الجزائري

¹ جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من اضرار المنتجات الصناعية المعيبة دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار النهضة العربية لنشر والتوزيع، 1995، ص 99.

² جابر محجوب علي، مرجع نفسه، ص 99.

حيث لم يرد نص خاص يحدد مدة التقادم حيث ان المشرع الجزائري اخضع ضمان الاستحقاق لتقادم الطويل الذي تقرره القواعد العامة التي تسري مدته من تاريخ ثبوت الاستحقاق حيث لا تسقط بالتقادم إلا بمرور 15 سنة طبقا للمادة 308 من تقنين المدني الجزائري "يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشر سنة في هذه الحالات التي ورد نص خاص في القانون"

المطلب الثاني

حدود مسؤولية المنتج وفقا لأحكام

المسؤولية التقصيرية

شهدت المسؤولية التقصيرية للمنتج عن الأضرار التي تسببها منتوجاته تطورا ملحوظا، على يد القضاء الفرنسي الذي ابتكر نظرية تجزئة الحراسة رغبة منه في حماية غير المتعاقد المضرور (الفرع الأول)، هذا الأخير الذي يستفيد من المدة المقررة لتقادم دعوى المسؤولية التقصيرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مضمون نظرية تجزئة الحراسة

ظهرت نظرية تجزئة الحراسة في القضاء والفقه الفرنسي نتيجة التطور الصناعي والتكنولوجي وظهور الآلات المعقدة والمنتجات الخطرة، فتقوم هذه النظرية بالتفرقة بين الأضرار التي تحدثها المنتجات المعيبة على وجه يسمح بتوزيع عيب المسؤولية بصورة

أكثر عدالة خاصة عندما لا يكون لحارس الشيء (المنتج) سلطة فعلية على مكوناته الداخلية¹.

تناول المشرع الجزائري مسؤولية الحارس عن الأشياء غير الحية، في المادة 138 من القانون المدني الجزائري إذ تنص فقرتها الأولى على أنه: " كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".

والتي أخذت بنظرية الحراسة الفعلية² والتي تعتبر الشخص حارساً كل من يتمتع بالسلطات الثلاثة وهي سلطة التوجيه و سلطة الاستعمال و الرقابة³.

يشترط في تحقق الحراسة اجتماع السلطات الثلاثة السابقة الذكر في يد شخص واحد أو عدة أشخاص يشتركون في ممارسة نفس السلطات على نفس الشيء في آن واحد، غير أنه يمكن لهذه السلطات التي تعرف بالعناصر المادية المكونة للحراسة أن تنفصل عن بعضها البعض، في هذه الحالة يصعب تحديد من هو الحارس والمسئول في حال وقوع ضرر بفعل الشيء، من هنا ظهرت فكرة تجزئة الداعية إلى التفرقة بين حراسة التكوين وحراسة الاستعمال، أي حراسة تشغيل الشيء بعد إنشائه⁴.

وتقسيم الحراسة إلى حراسة تكوين وحراسة استعمال لا يعتبر إخلالاً بالقاعدة التي مفادها أنّ الحراسة تنتقل ولكن لا تتعدّد، والتي بموجبها لا يسأل عن الضرر سوى حارس واحد. فتعدّد الحراس لا يعني مسؤولية شخصين وإنما القصد منه هو الوصول إلى مصدر الضرر،

¹ كريم بن سخرية، مرجع سابق، ص 54- 55

² بلحاج العربية، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني الواقعة القانونية دطن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 361.

³ حمزة قتال، مصادر الالتزام، دار هومة، لنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 116.

⁴ حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 88.

بحيث يتحمل المنتج المسؤولية وحده في حالة رجوع الضرر إلى حراسة التكوين. فإن نشأ عن حراسة التشغيل والاستعمال كان مستعمل الشيء هو المسؤول الوحيد. وبذلك يعفى المضرور من إثبات خطورة المنتجات، بالإضافة إلى تيسير تحديد المسؤول عن الضرر¹.
تعرضت نظرية تجزئة الحراسة المطبقة في مجال مسؤولية المنتج التقصيرية عن الاضرار التي تحدثها منتجاته المعيبة لانتقادات مختلفة باعتبار أن هذه النظرية لا تحقق نتائج مثمرة مقارنة بالصعوبات التي تثيرها².

الفرع الثاني

مدة تقادم مسؤولية

الحارس الاشياء

لا يمكن للمنتج أو موزع السلعة أن يضل مسؤولاً مدى الحياة عن الاضرار الناتجة عن تكوين منتجاته، لذلك اتجه القضاء الفرنسي الى عدم تحميل المنتج بهذا النوع من الحراسة لمدة غير محدودة، حتى لا يثقل كاهله، ولا يبقى مهدد بدعوى المسؤولية عن حراسة المنتجات لمدة طويلة بما يخل بقدرته على تحديد قدر التعويض أو أقساط التأمين المرتبطة بها.

وباعتبار مسؤولية الحارس تدخل في اطار المسؤولية التقصيرية، فمن الضروري القاء الضوء على المدة المقررة لتقادم هذه الأخيرة، سواء في القانون الفرنسي أو في القانون الجزائري.

¹ محمّد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 58.

² سي يوسف حورية، مرجع سابق، ص 299.

فبالنسبة للمشرع الفرنسي قد منح حماية أكبر للمضرور غير المتعاقد، من خلال جعل مدة التقادم في الدعوى التقصيرية عشر سنوات، يبدأ سريانها من وقت وقوع الضرر، وهذا ما نصت عليه المادة 01/2270 قانون مدني فرنسي التي نصت على ما يلي: "تتقدم دعوى المسؤولية اللاعقدية ب 10 سنوات ابتداء من وقوع الضرر أو تفاقمه".

أما المشرع الجزائري فقد جعل مدة التقادم تقدر بخمسة عشر سنة، من يوم وقوع الفعل الضار، وفي هذا الإطار سوى في مدة التقادم بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية وفق المواد 133 و 308 من قانون المدني الجزائري حيث تنص المادة 133 قانون مدني "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

المبحث الثاني

حدود المسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة

وفقا للقواعد المستحدثة

يمكن للمنتج التخلص من مسؤوليته عن فعل المنتوجات المعيبة، وفقا للمسؤولية المستحدثة بالاستناد على مدة زمنية محددة، لم يتناولها المشرع الجزائري (المطلب الأول) على خلاف كل من التوجيه الأوروبي والمشرع الفرنسي (المطلب الثاني)

المطلب الأول

اغفال المشرع الجزائري تنظيم مدة

المسؤولية الخاصة بالمنتج

يعتبر تحديد زمن المسؤولية عن أضرار المنتوجات، من الوسائل الهامة مراعاة لطبيعتها المشددة، لذلك يتعين ألا يبقى مهدد بقيام مسؤولية الى أجل غير مسمى،

يلاحظ بالرغم من ذلك إغفال المشرع الجزائري للمسألة إذ لم تحدد المادة 140 مكرر قانون مدني، مدة لتقادم دعوى المسؤولية المترتبة عن أضرار المنتوجات.

كما أنه من الصعب قبول تطبيق مدة تقادم أحكام الضمان العيب الخفي المقدره بسنة من يوم تسليم المبيع ، طبقا للمادة 383 قانون مدني والتي تنص على أنه:

يبقى من الأنسب أن تخضع المسألة، للقواعد العامة المقررة لتقادم دعوى التعويض الناجمة عن الافعال الضارة وفقا لنص المادة 133 قانون مدني التي تنص على أنه:

" تسقط دعوى التعويض بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع العمل الضار ."

-كما أن المشرع الجزائري قد سوى في مدة تقادم بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التصيرية، وحصرها في مدة 15 سنة في كلتا المسؤوليتين¹ وفقا لنص المادة 133 قانون مدني السالفة الذكر، وكذلك نص المادة 308 قانون مدني، التي تنص على أنه: " يتقادم الالتزام بانقضاء 15 سنة ، فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون ... "

المطلب الثاني

استحداث مدة خاصة بمسؤولية المنتج في كل من التوجيه

الأوروبي والقانون الفرنسي

يختلف الوضع بالنسبة لكل من التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي، اللذان نظاما أحكام خاصة بمدة مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة؛ إذ وضعا مدّتين، ترتبط الأولى بتقادم دعوى المسؤولية، بينما تتعلق الثانية بسقوط حق المضرور في إقامة تلك الدعوى.

² سي يوسف حورية، مرجع سابق، ص355

فبخصوص مدة تقادم المسؤولية نص التوجيه الأوروبي رقم 85-374 في المادة 10

فقرة 1 على أنه :

« تتقادم دعوى التعويض المنصوص عليها في هذا التوجيه بانقضاء ثلاثة أعوام على أن تبدأ هذه المدة في السريان من اليوم الذي يعلم فيه المضرور أو كان ينبغي أن يعلم بالضرر، وبالعيب وشخص المنتج»⁽¹⁾.

وهذا ما تبناه المشرع الفرنسي من خلال المادة 16-2451 قانون مدني، إذ ورد

في نصّها أنّه:

« دعوى المسؤولية المقررة لمصلحة المضرور في مواجهة المنتج تتقادم بمضي ثلاث سنوات يبدأ حسابها من التاريخ الذي يعلم فيه المضرور أو كان باستطاعته أن يعلم بالضرر والعيب وبشخصية المسؤول»².

يستخلص من المواد أعلاه، تقرير مدة زمنية لتقادم مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة تقدر ب 03 سنوات تسري من تاريخ علم المدعي أو افتراض علمه بالضرر والعيب وهوية المنتج، وهو ميعاد خاص أطول من الميعاد الوارد في ضمان العيوب الخفية، لكن هذا النص يثير إشكالات عملية، لوضعه تاريخا واحدا لسريان التقادم لثلاثة وقائع منفصلة سواء من حيث الزمان وقرينة علم الضحية بالعيب وهوية المنتج، فقد حرص

¹ - « ...l'action en réparation prévue par la présente directive se prescrit dans un délai de trois ans à compter de la date à laquelle le plaignant a eu ou aurait dû avoir connaissance du dommage, du défaut et de l'identité du producteur ».

² « L'action en réparation fondée sur les dispositions du présent titre se prescrit dans un délai de trois ans à compter de la date à laquelle le demandeur a eu ou aurait dû avoir connaissance du dommage, du défaut et de l'identité du producteur ».

المشرع الفرنسي متأثراً بالتوجيه الأوروبي، على ألا تبدأ مدة تقادم الدعوى، إلا إذا اجتمعت في علم المضرور تلك العناصر السابقة والأساسية لدعوى المسؤولية¹.

إذ يبدأ حساب التقادم من التاريخ الذي يكتشف فيه المضرور الضرر وهو أمر يسيير عندما يكون الضرر جسدي، وهو ما ينطبق أيضاً على تحديد شخصية المسؤول، فالتوسع في تحديد المقصود بالمنتج يسمح للمضرور الرجوع على من يظهر بمظهر المنتج عندما لا يعلم بشخصية المنتج الفعلي، بما يسمح للمضرور بالرجوع على عدة أشخاص، لذلك فإن صعوبة الإثبات تكمن في إثبات علم المضرور بالعيب المنسوب إلى المنتج والذي يتأخر ظهوره دائماً بعد فترة زمنية من وقوع الضرر².

تظه بذلك صعوبة مهمة القاضي في حساب المدة، التي يبدأ منها التقادم لن تكون سهلة؛ زيادة على مواجهة عدة إشكالات لتحديد التاريخ الذي سيعتد به، ومن بينها غموض عبارة علم المستهلك بالعناصر الثلاثة، هل يمكن الاعتماد على ما ينقل إليه بالطرق السرية أو الخاصة أم يشترط أن يأتي هذا العلم بطريق الإعلان العام³.

وتجدر الإشارة إلى أنّ إعمال التحديد السابق - مدة لتقادم الدعوى - لا يلغي الأحكام المنصوص عليها في القواعد العامة الواردة في القوانين الوطنية، وهو ما حرصت المادة 2/10 من التوجيه الأوروبي على التأكيد عليه بنصها على أنه:

« الأحكام الواردة في قوانين الدول الأعضاء والمتعلقة بقطع التقادم أو وقفه، لا تلغى

بموجب أحكام هذا القانون »⁽⁴⁾.

¹ Pascal OUDOT, , L'application et le fondement de la loi du 19 mai 1998 instituant la responsabilité du fait des produits défectueux : les leçons du temps, Gaz. Pal. n° 06, 2008 , p. 3668.

² قونان كهيينة، مرجع سابق، ص 401.

³ شهيدة قادة، مرجع سابق، ص 232.

⁴ - « Les dispositions des États membres réglementant la suspension ou l'interruption de la prescription ne sont pas affectées par la présente directive » .

وعليه فإن الميعاد المنصوص عليه في النص السابق، يخضع لكافة الأسباب الموقفة أو القاطعة لمدة التقادم المنصوص عليها في القانون المدني، ما يعني أن آجال التقادم مثلا لا تسري في الفترة التي يكون فيها القصر غير مميزين، أو في حالة الراشدين الذين هم تحت الوصاية¹.

أما بخصوص سقوط حق المضرور فقد استحدث التوجيه الأوروبي رقم 85-374 ميعادا يسقط فيه حق المضرور في التعويض ومعه مسؤولية المدعى عليه المهني، وهو ما تضمنته المادة 11 التي تنص على أنه:

« في جميع الأحوال يسقط حق المضرور في إقامة دعوى المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة بمضي عشر سنوات تحسب من تاريخ قيام المنتج بطرح منتوجه للتداول، إلا إذا كان المضرور قد اتخذ إجراء قضائيا أو أكثر في مواجهته خلال هذه المدة»⁽²⁾.

تقابل المادة أعلاه في التشريع الفرنسي المادة في المادة 1245-15 قانون مدني، والتي تنص على ما يلي:

« فيما عدا الحالات التي يثبت فيها خطأ المنتج، تسقط مسؤولية المنتج عن الضرر الذي يحدثه منتوجه المعيب، فإن مسؤوليته وفقا للاحكام الواردة بهذا الباب تسقط بمضي عشر سنوات من تاريخ طرح منتوجه للتداول، ما لم يكن المضرور قد أقام دعوى المسؤولية خلال هذه المدة»³.

¹ شهيدة قادة ، مرجع سابق، ص 232.

²- « Les États membre prévoient dans leur législation que l'action en réparation prévue par la présente directive se prescrit dans un délai de trois ans à compter de la date à laquelle le plaignant a eu ou aurait dû avoir connaissance du dommage, du défaut et de l'identité du producteur ».

³- « Sauf faute du producteur, la responsabilité de celui-ci, fondée sur les dispositions du présent titre, est éteinte dix ans après la mise en circulation du produit même qui a causé le dommage à moins que, dans cette période, la victime n'ait engagé une action en justice».

وضعت المواد أعلاه مدة 10 سنوات لسقوط الدعوى، إلا إذا كانت الضحية قد رفعت دعوى قضائية خلال هذه المدة، وسبب تحديد هذا الميعاد هو التناسب مع طبيعة المنتجات التي تهلك مع مرور الوقت، وكذلك مع التطور المستمر للمعارف العلمية¹.

حيث أنّ المنتج لا يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه منتوجه المعيب المطروح للتداول، بعد مرور أكثر من عشر (10) سنوات من تاريخ طرح المنتج للتداول وتحسب مدة عشر سنوات من تاريخ طرح المنتج للتداول، وجدير بالملاحظة أنّ المشرع قد وضع تاريخاً لبدء السقوط، خلافاً لمدة التقادم².

¹ بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 25

² كهينة قونان، مرجع سابق، ص 405.

الخاتمة

تعتبر مسؤولية المنتج تعبير نحو التشديد من مسؤولية المهنيين، غير أنها ليست مطلقة بل تعرف حدودا، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن حصرها فيما يلي:

يستطيع المنتج دفع مسؤولية بالاستناد إما إلى الدفع المنصوص عليها في القواعد العامة، والتي تشمل كل من القوة القاهرة خطأ المضرور وخطأ الغير

يضاف إلى الدفع العامة، دفع أخرى خاصة، نظمها كل من التوجيه الأوروبي والمشرع الفرنسي على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يتناولها، فإذا كان المشرع الفرنسي قد اعتبرها مسؤولية بقوة القانون، لكن رغم ذلك منح المنتج وسائل لنفي مسؤوليته من خلال التمسك بدفع مستحدثة تتمثل في كل من الدفع بعدم طرح المنتج للتداول، الدفع بعدم تعيب المنتج قبل طرحه للتداول، الدفع بانتفاء الغرض الاقتصادي بالإضافة إلى الدفع بمخاطر التطور.

لم يحدد المشرع الجزائري من خلال المادة 140 مكرر النطاق الزمني للدعاء بقواعد هذه المسؤولية، هل أثناء مرحلة الإنتاج في حالة عدم احترام المقاييس، أو لحظة التسويق أو بعد الطرح في التداول، وذلك لتحديد المسؤولية عن المنتج بكل دقة؛ ولم تحدّد المواعيد الخاصة بتقادم دعوى التعويض التي يرفعها المتضرر ضدّ المنتج على خلاف المشرع الفرنسي والتوجيه الأوروبي، اللذان حدّدا لحظة انطلاق مسؤولية المنتج، وهي لحظة طرح المنتج للتداول، كما نظّما مدة تقادم المسؤولية مقررين مدّتين، تتعلّق الأولى بمدة تقادم، بينما الثانية تتمثل في مدّة سقوط.

لذلك تظهر أهمية تدخل المشرع الجزائري بدراج نصوص منظمة لأحكام وشروط تطبيق المادة 140 مكرر المكرسة لمسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة، وضرورة الأخذ

بما ذهب اليه المشرع الفرنسي والتوجيه الأوروبي فيما يخص الأسباب الخاصة لدفع مسؤولية المنتج باعتبارها مسؤولية من طبيعة خاصة، فمسؤولية المنتج ذات طبيعة خاصة تستوجب أسباب خاصة لدفعها، يراعى فيها المصالح المشروعة للمنتجين.

كما يتعين تقدير مدة تقادم تتلاءم مع الطبيعة الخاصة للأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة، وتتجاوز تلك التي نظمتها أحكام ضمان العيب الخفي.

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

- 1- المعداوي محمد أحمد، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012.
- 2- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء 2، الواقعة القانونية، دوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 3- بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2005.
- 4- بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، ماجستير في القانون، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009.
- 5- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، د.ط. د. ب. ن، د.س. ن .
- 5- سي يوسف زاهية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة لطباعة، الجزائر، 2009.
- 6- شهيدة قادة، المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- 7- صبري سعيد محمد، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات (العمل غير المشروع، شبه العقود والقانون) الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 2004.
- 8- علي محجوب جابر، ضمان سلامة المستهلك من اضرار المنتجات الصناعية المعيبة دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي، دار النهضة العربية لنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.
- 9 - قتال حمزة، مصادر الالتزام، دار هومة، الجزائر، 2018.

- 10- محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- 11- محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدر لثالثت ازم، (القواعد العامة والقواعد الخاصة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.
- 12- مختار رحمانى محمد،المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- 13- ممدوح مبروك علي، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك،دراسة تحليلية في القانون المدني وقانون حماية المستهلك المصري،رقم 67 لسنة 2006،ولائحته التنفيذية وبعض القوانين الاجنابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية

• رسائل الدكتوراه:

- 1- الطيب ولد أعمار، النظام القانوني لتعويض الاضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته،دراسة مقارنة،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
- 2- بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2014.
- 3- زغبي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
- 4- قونان كهينة، الالتزام بالسلامة من اضرار المنتجات الخطيرة، دراسة مقارنة، اطروحة لنيل دكتوراه،في العلوم القانونية جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2017.

• **مذكرات الماجستير:**

- 1- تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014.
- 2- خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا الحوادث المنتجات المعيبة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
- 3- غوطي خليفة، دور التأمين في المسؤولية عن المنتجات في حماية المستهلك الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2017.
- 4- قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج و آثارها في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين، سطيف2، 2016-2017.

• **مذكرات الماستر:**

- 1- فرحي حسين، المسؤولية المدنية للمنتج ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2013-2014.
- 2- محيوس تسعديت، المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي عن الأضرار التي تسببها منتوجاته ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016.
- 3- يبقازن تتهانان، طيان شابحة، المسؤولية المستحدثة للمنتج في التشريع الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2016.

مقالة:

قوانان كهينة، قصور ضمان العيب الخفي في حماية مستهلك المنتوجات الخطيرة، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 03، عدد 01، 2015، (28-54).

-النصوص القانونية:

أمر رقم 58-75 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 78، صادر في 1975/09/30، معدل ومتمم.

ثانيا: باللغة الفرنسية

• **Articles :**

1- OUDOT Pascal, , L'application et le fondement de la loi du 19 mai 1998 instituant la responsabilité du fait des produits défectueux : les leçons du temps, Gaz. Pal, n° 06, 2008, p.p. 3667- 3673, p. 3668.

2- COHED Véronique Déborah, La garantie des vices cachés et garantie de sécurité des choses vendues. Voir sur [www. netpme.fr](http://www.netpme.fr). Consulté le : 29/06/2015.

• **Les directives et les Lois :**

¹ - la directive 85-374/CEE du Conseil du 25/07/1985 sur le rapprochement des législatives, règlementaires et administratives des États membres concernant la responsabilité du fait des produits défectueux, J.O.U.E, L 210, du 7/08/1985, modifiée par la directive 1999-34/CE du Parlement européen et du Conseil, du 10 /05/ 1999, J.O.U.E, L 141, du 4/06/1999.

²-Loi n° 98-389 du 19 /05/ 1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, J.O.R.F, n°117 du 21/05/1998.

2	مقدمة
5	الفصل الاول: حدود مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة من حيث الدفع
6	المبحث الاول: الدفع العامة
7	المطلب الاول: القوة القاهرة
7	الفرع الاول: تعريف القوة القاهرة
10	الفرع الثاني: عناصر القوة القاهرة
12	المطلب الثاني: دفع مرتبطة بخطأ الاشخاص
12	الفرع الاول: خطأ المضرور
13	الفرع الثاني: خطأ الغير
14	المبحث الثاني: الدفع الخاصة
15	المطلب الاول: الاسباب المطلقة
15	الفرع الاول: عدم طرح المنتج للتداول
16	الفرع الثاني: عدم وجود العيب لحظة طرح المنتج
17	الفرع الثالث: عدم طرح المنتج بقصد الربح
18	المطلب الثاني: الاسباب النسبية
18	الفرع الاول: عدم مخالفة القواعد الامرة
19	الفرع الثاني: استحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي
	الفصل الثاني: حدود مسؤولية المنتج عن منتجاته
21	المعيبة من حيث الزمان
	المبحث الاول: حدود مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة
23	وفق القواعد العامة
23	المطلب الاول: حدود مسؤولية المنتج وفق لاحكام المسؤولية العقدية
23	الفرع الاول: مدة تقادم دعوى العيب الخفي
25	الفرع الثاني: مدة تقادم دعوى التسليم

27.....	المطلب الثاني: حدود مسؤولية المنتج وفق لاحكام المسؤولية التصديرية
27.....	الفرع الاول: مضمون نظرية تجزئة الحراسة
29.....	الفرع الثاني: مدة تقادم مسؤولية حارس الاشياء
	المبحث الثاني: حدود مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة
30.....	وفق للقواعد المستحدثة
	المطلب الاول: اغفال المشرع الجزائري تنظيم مدة المسؤولية
30.....	الخاصة بالمنتج
	المطلب الثاني: استحداث مدة خاصة بمسؤولية المنتج في
31.....	كل من التوجيه الاروبي والقانون الفرنسي
35.....	خاتمة
38.....	قائمة المراجع
42.....	الفهرس

ملخص:

تعتبر مسؤولية المنتج تعبيراً نحو التشديد من مسؤولية المهنيين، غير أنها ليست مطلقة بل تعرف حدوداً، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن حصرها في ما يلي: يستطيع المنتج دفع مسؤولية بالاستناد إما إلى الدفوع المنصوص عليها في القواعد العامة، والتي تشمل كل من القوة القاهرة خطأ المضرور وخطأ الغير.

يضاف إلى الدفوع العامة، دفوع أخرى خاصة، نظمها كل من التوجيه الأوروبي والمشرع الفرنسي على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يتناولها، فإذا كان المشرع الفرنسي قد اعتبرها مسؤولية بقوة القانون، لكن رغم ذلك منح المنتج وسائل لنفي مسؤوليته من خلال التمسك بدفوع مستحدثة تتمثل في كل من الدفع بعدم طرح المنتج للتداول، الدفع بعدم تعيب المنتج قبل طرحه للتداول، الدفع بانتفاء الغرض الاقتصادي بالإضافة إلى الدفع بمخاطر التطور.

الكلمات الدالة: مسؤولية المنتج، الدفوع العامة، للقواعد المستحدثة، المسؤولية التقصيرية

الدفوع الخاصة.